الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.15
25 June 1998
Original: ARABIC

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

اقتراح بشأن المادة ٦٣ مقدم من الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، ومصر

المادة ٦٣

المحاكمة بحضور المتهم

١- لا تجري المحاكمة إلا بحضور المتهم ومحاميه.

٢- استثناءً من الفقرة السابقة يجوز إجراء المحاكمة غيابياً بحق المتهم، بقرار من الغرفة الابتدائية، إذا تبلغ موعد المحاكمة و:

(أ) رفض الحضور أو امتنع عنه.

(ب) رفض التحفظ القانوني المفروض عليه ولم يحضر المحاكمة بموعدها.

٣- استنثاءً من الفقرة ١ و٢، يجوز إجراء المحاكمة غيابياً بحق المتهم بقرار من الغرفة الابتدائية إذا حالت ظروف قاهرة [تقدرها المحكمة] دون حضوره ولا يد له فيها ولا يتوقع زوالها بزمن معقول.

وفي هذه الحالة يجب حضور محاميه إجراءات المحاكمة.

- - - - -

(A) GE.98-70381
ROM.98-0530